

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥

بشأن نظام إعادة قيد الطالب بالمدارس الثانوية العامة بسبب الغياب

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات  
الصادرة تنفيذًا له :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨  
ولاتحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته  
ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ بشأن مدة العام资料ى :  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ :  
ومراعاة لصالح العملية التعليمية :

قرر :

(المادة الأولى)

يفصل الطالب من المدرسة إذا تغيب عن تقبيله لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية  
فتردة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام يوماً منفصلة ، ويعتبر التغيب في أي وقت  
أثناء اليوم الدراسي تغيباً عن اليوم بأكمله .

ويجوز إعادة قيد الطالب المفصول ، وذلك بقرار من لجنة إدارة المدرسة بعد سداد رسم  
إعادة قيد بواقع عشرة جنيهات بالإضافة إلى الرسم المقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩  
بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة واحدة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين  
في المرحلة كلها .

(المادة الثانية)

لا يسمح - في جميع الأحوال - بدخول الطالب الامتحان إلا إذا كان مؤهلاً لذلك بحضور نسبة لا تقل عن (٨٥٪) من عدد أيام الدراسة الفعلية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز للطالب المقيد الذي أعيد قيده بإحدى المدارس وتجاوز نسبة الغياب المقررة أو الذي فصل منها بسبب الغياب طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار ، أن يتقدم للامتحان من الخارج في نفس السنة .

(المادة الرابعة)

يقوم قطاع التعليم العام - قبل بداية كل عام دراسي بوقت كافٍ - بإعداد خريطة بالعام الدراسي بأكمله موضحاً بها عدد أيام الدراسة الفعلية بعد استبعاد أيام الجمع والإجازات الرسمية ، وترسل هذه الخريطة بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم إلى جميع المديريات التعليمية بالمحافظات قبل بداية العام الدراسي ، على أن يتم إعلانها بجميع المدارس في مكان واضح .

(المادة الخامسة)

يكون مدير المدارس وناظارها مسئولين مباشراً عن تنفيذ هذا القرار والالتزام بإخطارولي أمر الطالب كتابة بحالات تغيبه أو عدم مواصلة اليوم الدراسي أولأ بأول ويتم هذا الإخطار كل أربعة أيام في حالة الغياب المتصل ، وكل سبعة أيام في حالة الغياب المنفصل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه ، وي العمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠١

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين